

تعليمات أسس اعتماد جهات تنفيذ التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري لسنة
2021

المنشورة على الصفحة 2044 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5721 بتاريخ 1/6/2021
صادر بموجب المادة 6 من نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم 100
لسنة 2019

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس اعتماد جهات تنفيذ التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف
الاسري) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017.

النظام : نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري رقم (100) لسنة 2019

المديرية : الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة.

ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل
القرينة على غير ذلك.

المادة 3

تقوم الوزارة باعتماد الجهات التي تتوافر فيها الشروط التالية:

1. مضى على تسجيلها خمس سنوات
2. سلامة الوضع المالي والاداري لآخر سنتين
3. أن تكون قد صوبت أي مخالفات أو ملاحظات في حال حصولها على اذار او اجراءات عقابية في آخر سنتين.

4. ان يكون لديها مقر مناسب ومؤهل لتنفيذ البرامج والنشاطات

5. أن لا تدار من قبل هيئة مؤقتة

6. أن تقدم برنامج لغايات تنفيذ التدابير

المادة 4

تلتزم الجهات التي يتم اعتمادها بما يلي:
أ. توقيع اتفاقية تعاون مع الوزارة يوضح فيها الالتزامات المتبادلة بين الطرفين وآليات العمل والتنسيق فيما بينهما.

ب. توفير كوادر بشرية مؤهلة لتنفيذ البرنامج الذي يتم الموافقة عليه.

ج. الالتزام بالنماذج المرفقة بهذه التعليمات .

المادة 5

ترتكز أسس تنفيذ التدابير على ما يلي :

أ. احترام حقوق الإنسان وسبل اصلاحه.

ب. مراعاة مكان سكن منفذ التدابير عند اختيار الجهة التي سيتم اعتمادها للتنفيذ.

ج. مراعاة المكانة الاجتماعية والجنس والعمر والوضع الصحي والتحصيل العلمي لمنفذ التدابير عند اختيار

الجهة التي سيتم اعتمادها للتنفيذ.

د. مراعاة السرية والخصوصية اثناء تنفيذ التدابير.

المادة 6

مهام المديرية:

أ. متابعة مدى التزام الجهات المعتمدة بالمعايير الواردة في هذه التعليمات.

ب. التنسيق المسبق لاختيار مكان تنفيذ التدبير والمتابعة للحصول على تقرير تنفيذ التدابير لغايات تقييم الجهات.

ج. متابعة توقيع الاتفاقيات مع الجهات وتجديدها.

المادة 7

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بناء على تنسيب مدير المديرية بما في ذلك :-

أ. اي معايير اضافية لاعتماد الجهات التي تنفذ فيها التدابير.

ب. الاجراءات المتعلقة بالاعتماد.

ج. النماذج المعتمدة لهذه الغاية.

أيمن رياض المفلاح

وزير التنمية الاجتماعية